

19 فيفري 2016

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة "

الموضوع : حول توزيع الأعباء المشتركة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 فيفري 2016.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن أن شركة بالمجمع وضعت إجراء تم إنتدابهم من قبلها على ذمة كل الشركات العضوة في إطار معالجة كل الملفات التابعة للشركات المذكورة طالبين معرفة :

- هل يتعين على الشركة الموزعة للأعباء تطبيق وفوترة هامش ربح على الأعباء المتعلقة باليد العاملة التي تحملتها لحساب الشركات الأخرى العضوة بالمجمع،

- هل يتعين فوترة الأداء على القيمة المضافة إلى كل شركة في المجمع بعنوان منابها من المصاريف والأعباء في صورة عدم فوترة هامش ربح،

- هل يتعين على الشركات العضوة في المجمع القيام بالخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات في غياب فوترة هامش ربح.

يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن الأمر يتعلق بإسداء الشركة المؤجرة لليد العاملة لخدمة لفائدة الشركات الأخرى في المجمع فيستوجب ذلك إصدار فاتورة تستجيب لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وذلك مع الأخذ بعين الإعتبار لهامش ربح يضبط على أساس قواعد المنافسة الشريفة.

هذا ويستوجب الأداء على القيمة المضافة وكذلك الخصم من المورد بنسبة 1.5% في هذه الحالة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي